تاج العروس من جواهر القاموس

" عَلَى ا∐ِ حُسْبَانِي إِذَا النَّفْسُ أَسْرَ فَتْعَلَى طَمَعٍ أَوْ خَافَ شَيْئًا ً صَميِيرُهَا وحيسَاباً ذَكَرَه الجوهَرِيُّ وغيرُه قال الأَزهريُّ : وإنَّمَا سُمِّييَ الح ِسَابُ في المُعَامَلاَت ِ ح ِسَاباً لأَنَّهُ يهُعْلَمُ به ما فيه ك ِفَايَةٌ ليس فيهَا زِينَادَةٌ على المِقْدَارِ ولا نُقْصَانٌ وقد ينَكُونُ الحِسَابُ مَصْدَرَ المُحَاسَبَةِ عن مكِّيِّ وينُفْهِ َم ُ مين ْ عِبار َة ِ ثَعْلاَبِ أَنَّه ُ اسْم ُ مَصْد َر ِ ، وقول ُه تعاليَي : " وا∐ ُ سَرِيع ُ الحِسَابِ " أَي ْ حِسَابُه ُ وَاقَعِ ٌ لاَ مَحَالَةَ وَكُلَّ ُ وَاقَعِ فَهُو سَرِيع ٌ وسُر ْعَةُ حِسَابِ ا□ ِ أَنَّهُ لاَ يَشْغَلُهُ حَسَابُ وَاحِدٍ عَن مُحَاسَبَةٍ الآخرَ لأَنَّه سُبْحَانَه لا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَن ْ سَمْعٍ ولا شَأْن عن شَأْنٍ وقولُه تعالى: " يَرْزُقُ مَن ْ يَشَاءُ بغَيْرِ حِسَابٍ " أَي ْ بِغَيْرِ تَقَاْتِيرٍ ولا تَصْيْيِيقٍ كَقُولَكَ : فُلاَنٌ يُنُفْقِ بِغَيْرِ حِسَابٍ أَيْ يُوَسِّعُ النَّفَقَةَ ولاَ يَحْسُبُهُا وقد اخْتُلُونَ في تفسيرِه فقال بعضُهُم : بغيَدْرِ تقْد ِيرِ على أَحَد بالنَّ عُصْانِ وقال بعضُهم: بغَيْرِ مُحَاسَبَةٍ أَيَ لا يَخَافُ أَن ْ يَحَاسِبَهُ ۖ أَحَدُ عليه وقييلَ : بيغَيْرِ أَن حَسِبَ المُعْطَى أَن ْ يُعْطَيِهَ ُ أَعطاه ُ مِن ْ حَيِثْ لُلَمْ يَحْتَسِب ْ فَجَائِز ٌ أَن ْ يَكُونَ مَعْنَاه ُ : مِن ْ حَيِثْ لُاَ يُقَدِّرُهُ وَلاَ يَظُنُدُّهُ كَائِناً مِن ْ حَسِبْتُ أَحْسَبُ أَي ْ ظَندَندْتُ وجَائِز ْ أَن ْ يَكُونَ مَا ْخُوذاً مِن ْ حَسَبِيْتُ اتَحْسُبُ أَرَادَ مِن ْ حَيِيْتُ لَمَ ْ يَحْسُبِهُ ل ِن َفْس ِه ِ ، كذا في لسان العرب وقد أُغْف َلا َه ُ شَي ْخ ُنا ، وح َس َب َه ُ أَي ْضا ً ح ِسْبَةً م ِثْلُ القيعْدَة ِ والرِّ كَعْبَة ِ ح َكَاه ُ الجوهريُّ وابن ُ سيِدَه في المحكم وابنُ القَطَّاَّاعِ والسَّرَقُسْطِيٌّ وابنُ دَرَسْتَوَيْه ِ وصاحِبُ الوَاعِي قال النابغة ُ: .

فَكَمَّ َلمَت ْ مِائَةً فَيهاَ حَمَامَتهُهاَ ... وأَس ْرَءَت ْ حِس ْبَةً فِي ذلك العَدَد.ِ أَي ْ حِساَبااً وَرُورِيَ الفَت ْحُ وهو قَلَيل ُ أَسَارِ له شَي ْخُنْاً .

والح ِسَابُ والح ِسَابَةُ : عَدَّ ُكَ الشَّيَّءَ وح َسبَ الشيَّءَ يَحْسُبُهُ حَسْباً وح ِسَاباً وح ِسَابَةً أَوْرَدَهُ ابنُ دَرَسْتَوَيْه ِ وابنُ القَطَّاَع والفِه ْرِيَّ ' بِكَسْرِهِنَّ أَي في المَصَادِرِ المَذْكُورَة ِ ما عَدَا الأَوَّلَيْنِ : عَدَّهُ أَننْشَدَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ لِمَنظُورِ بن ِ مَرْثُدَ الأَسَدِيِّ ِ : .

" يَا جُمْلُ أُسُقْيِيتِ بِلاَ حِسَابَهُ .

" سُقْياً مَليكٍ حَسَنِ الرِّبَابِهُ .

والحَسَبُ مُحَرَّكَةً : مَا تَعُدُّهُ مَنِ مَفَاخِرِ آبَائِكَ قاله الجَوْهَرِيَّ وعليه اقْتَصَرَ ابن الأَجْدَابِيَّ في الكفايَة ِ وهو رَأْيُ الأَكَثَرِ وإطْلاَقُه عليه على سَبِيلِ الحَقِيقَة ِ وقال الأَزهريُّ : إنَّ مَا سُمِّيتَ